

## هيكل الاقتصاد الإسلامي، وأثره في الإنتاج والتوزيع

أ.د محمد إبراهيم مقداد و د. أحمد خالد عكاشة

كلية التجارة - قسم الاقتصاد والعلوم السياسية  
الجامعة الإسلامية - غزة  
باحث في الاقتصاد الإسلامي

**ملخص:** تحاول الدراسة الإجابة على الفرضية القائلة أن: الهيكل الاقتصادي في الإسلام يختلف اختلافاً جوهرياً عن غيره في الاقتصاديات المعاصرة، ولذلك نتناول الدراسة التعريف بالهيكل الاقتصادي في الإسلام، ومؤشراته، ودور الهيكل الاقتصادي، وخصائصه، والمكونات الأربعة الرئيسية له، التي تشمل استخدام نظرية الملكية في تحديدها، وهي القطاع الخاص، والقطاع العام، وقطاع الدولة وبيت المال، وقطاع الوقف الإسلامي، ودور كل منها في التوزيع العادل للثروات الطبيعية، والدخل، وإعادة التوزيع، وتحقيق الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى دور كل منها في الاستثمار والإنتاج والاستهلاك.

### The Structure of Islamic Economy

**Abstract:** The Study attempts to answer the hypothesis that: The economic structure in Islam fundamentally different from other contemporary economies, so it addresses the definition of the economic structure in Islam, indicators, the role, and the characteristics of the economic structure, and plug the four main components of the structure, by the use of the theory of property in identified,

Economic structure in Islam encompasses both the private sector and the public sector, the state and Bait Al Mal sector, in addition to the Islamic Waqf sector,

The study shows the role of each sector in the equitable distribution of natural resources, income, and redistribution, in addition to the role of each of them in investment, production and consumption, as well as the role of those components in achieving social security.

### مقدمة:

لقد رتب الشرع الاقتصاد الإسلامي في إطار قواعد ونصوص فقهية واضحة من ناحية، وحدود الاجتهاد الإنساني ضمن الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى، ومن تلك النصوص ما يتعلق بالملكية، التي تنطلق من نظرة الدين الحنيف الشاملة تجاه الإنسان والكون والحياة، والتي يكمن أساسها في قاعدة الاستخلاف، حيث يؤكد الإسلام أن الله سبحانه وتعالى هو خالق الكون وخالق الإنسان، وعندما خلق الله عز وجل الإنسان علمه وأكرمه بالاستخلاف وعمارة الأرض وإقامة شرع الله سبحانه وتعالى وفق قواعد دينية راسخة، دون النظر إلى أي قواعد أو اعتبارات أخرى.

إن حاجة الإنسان إلى الملكية لم تكن وليدة النظرية الفردية الرأسمالية التي ألغت الملكية

العامّة، وفي نفس الإطار لم تكن رد فعل على ظروف صعبة واكبت المجتمعات فظهرت فلسفات فيها تقدس الملكية الجماعية وتحارب الفردية، بل إن الله خالق الكون وخالق الإنسان يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ويعلم احتياجات الإنسان ومتطلباته الفطرية التي يحتاجها ولا غنى له عنها ومن تلك الاحتياجات كانت الملكية، فجاء الإسلام بنظريته الشمولية التي راعت منذ البداية المتطلبات الفطرية الانسانية، التي تتعلق بحاجاته الذاتية في التملك الفردي، وحاجته إلى العيش في الجماعة واحترام قواعدها، والشعور بالأمن وتقاسم الثروة العامة والاستفادة منها بشكل عادل ومتساو للجميع، كما أقر الإسلام الحنيف حاجة الإنسان وميوله نحو الخير وحيه للإيثار فكان قطاع الوقف الإسلامي، وفي إطار هذه الاحتياجات الإنسانية نحو نفسه ونحو الجماعة، كان لابد من قوة أو سلطة تنظم تلك العلاقات وترسمها وفق قواعد الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية، وهي الدولة الإسلامية والتي تعتمد في ملكيتها على بيت المال، تتطرق منه لإدارة دفة البلاد، وإقامة العدل والمساواة بين الناس .

وفي ذلك الأساس كان الاقتصاد الإسلامي يعتمد على أربعة أركان رئيسية تشكل هيكله الثابت، ويشكل كل منها أصلاً بحد ذاته (الكفراوي، 1989: 193، البعلي، 1985: 85)، الركن الأول هو القطاع الخاص، والثاني القطاع العام، بينما قطاع الدولة أوبيت المال هو الركن الثالث، أما الرابع فهو القطاع الخيري(الوقف) .

#### المبحث الأول: مطلب تمهيدي:

ويشمل هذا المبحث مطلبين:

#### المطلب الأول: المنهجية والدراسات السابقة

ويتم الحديث في هذا المطلب عن المنهجية والأهداف والفرضيات والمشكلة والدراسات السابقة على النحو التالي:

#### أولاً : مشكلة البحث :

يختلف تكوين الهيكل الاقتصادي في الإسلام عن غيره من الاقتصاديات المعاصرة .

ولذلك تضع الدراسة الفرضية التالية :

" يرتكز الهيكل الاقتصادي في الإسلام على أربعة قطاعات اقتصادية رئيسية "

وينفرع عنها الأسئلة التالية :

(1) ما هي طبيعة الملكية في الإسلام؟

(2) مم يتكون الهيكل الاقتصادي في الإسلام ؟

(3) أين يختلف الهيكل الاقتصادي في الإسلام عن غيره من النظم المعاصرة ؟

## هيكل الاقتصاد الإسلامي، وأثره في الإنتاج والتوزيع

(4) كيف يساهم كل قطاع من قطاعات الهيكل الاقتصادي في الإنتاج والتوزيع؟

### ثانياً : أهداف البحث

- (1) المساهمة في تأصيل النظرية الاقتصادية الإسلامية، وبيان دور الملكية في تكوين الهيكل الاقتصادي في المجتمع الإسلامي .
- (2) التركيز على تشكيل الهيكل الاقتصادي في الإسلام وتوضيح التشابك والعلاقات الاقتصادية المتبادلة بين كل قطاع.
- (3) بيان دور الهيكل الاقتصادي الاسلامي في الإنتاج والتوزيع .

### ثالثاً : منهج البحث

- (1) التحليل : اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الاستنباطي، وإجراء المقارنة، وبيان موقف الأنظمة الاقتصادية من قضية الملكية ودورها في تشكيل الهيكل الاقتصادي .
- (2) التوثيق : اعتمدت الدراسة طريقة الجمعية الأمريكية النفسية APA في التوثيق، حيث يكفي بذكر اسم العائلة وتاريخ النشر، ورقم الصفحة في الاقتباس، وتثبيت بيانات المراجع كاملة في آخر البحث، كما تعتمد الدراسة ترقياً للآيات واسم السورة التي وردت فيها، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من الكتب المعتمدة.
- (3) المقارنة : العودة إلى أمهات الكتب الإسلامية، في علوم القرآن والحديث الشريف وعلوم الفقه، والعودة إلى الدراسات الاقتصادية وذلك بهدف تسهيل المقارنة .
- (4) الاستنباط : بيان الرأي في القضايا المطروحة التي تتعدد فيها الاجتهادات

### رابعاً : أهمية الدراسة

- (1) تدرج الدراسة في إطار التأصيل الإسلامي التي تنطرق إلى دور نظرية الملكية في تكوين الهيكل الاقتصادي في المجتمع الإسلامي .
- (2) الربط بين الشرع الحنيف وعلم الاقتصاد المعاصر وبيان المنهج الإسلامي في الاقتصاد.
- (3) المساهمة في التراكم المعرفي حول النظرية الاقتصادية الإسلامية
- (4) الكشف عن العلاقات التي تحكم الهيكل الاقتصادي الاسلامي، وأوجه الاستفادة منها في معرفة القوانين الاقتصادية التي يسير عليها المجتمع الاسلامي

### خامساً : الدراسات السابقة

لا يوجد حسب علم الباحثين أي دراسة سابقة تناولت موضوع الهيكل الاقتصادي في الإسلام بالتفصيل، وقد تناول الباحثان السابقون موضوع الملكية دون التطرق لمفهوم الهيكل الاقتصادي في الإسلام:

- 1- د. عبد الله مختار يونس، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي. أشارت الدراسة إلى الهيكل الاقتصادي في الإسلام بتلميح بسيط، حيث بينت أنواع الملكية الثلاثة، وأهميتها في تحديد الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي، وقد أفادت الدراسة أن هذا الهيكل يعتمد بشكل واضح على تعدد أنواع الملكية وليس على شكل منفرد (يونس، 1987: 137)
- 2- د. أنور عبد الكريم، الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومصطلحات. أشارت الدراسة إلى الإطار الهيكلي للاقتصاد الإسلامي، وقد بين البحث أن الهيكل يعتمد على أساس من الملكيات الثلاثة الخاصة والجماعة وملكية الدولة، إلا أن الدراسة لم تشر إلى دور الوقف الإسلامي في الهيكل الاقتصادي الإسلامي رغم أهميته (عبد الكريم، 1997: 35).
- 3- د. رفعت السيد العوضي، في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات، التوزيع، النظام المالي. وقد أشار د. العوضي إلى هيكل الاقتصاد الإسلامي مبيناً أنه يقوم على عوامل الإنتاج الثلاثة في الإسلام العمل ورأس المال والأرض، وعلاقتها بالنظرية العامة للتوزيع، ولم يشر البحث إلى دور قطاعات الملكية في هذا الهيكل (العوضي، 1410هـ: 63)
- 4- د. محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي. حيث تحدثت الدراسة في أحد أجزائها عن واقع الوقف في إطار الهيكل الاقتصادي للجزائر (مغلي، 2003، 317)، ولم تكن الدراسة حول الاقتصاد الإسلامي كاملاً بقطاعاته.
- 5- د. فليح حسن خلف، اقتصاديات العالم الإسلامي. وقد عرف الكاتب الهيكل الاقتصادي، وحالاته وكيفية قياس درجة تقدم الدول من خلال الهيكل الاقتصادي (خلف، 2012: 59)، وتحدث عن مؤشرات أخرى للهيكل، كما نجح الكاتب في التعرف على التقسيم الوظيفي للهيكل الاقتصادي، إلا أنه لم يشر إلى التقسيم الموضوعي للهيكل الاقتصادي الذي يتعلق بحق الملكية لوسائل الإنتاج وتوزيع عوائد عوامل الإنتاج.
- 6- محمد باقر الصدر، اقتصادنا وقد خصص الاقتصادي الإسلامي المعروف ركناً للهيكل الاقتصادي الإسلامي (الصدر، 1980: 295)، ويلاحظ أنه ابتعد عن مكونات الهيكل الاقتصادي.

### المطلب الثاني : طبيعة الهيكل الاقتصادي

#### 1- تعريف الهيكل الاقتصادي:

يعرف الهيكل بأنه الكل المركب من علاقات تنتم بالترابط والاستمرارية بين عدة أجزاء، ويخدم

## هيكل الاقتصاد الإسلامي، وأثره في الإنتاج والتوزيع

تحقيق هدف معين، من خلال اتباع قواعد أساسية معينة(1)، أما الهيكل الاقتصادي فيمكن تعريفه بأنه طريقة تكوين هذا المجتمع من الناحية الاقتصادية؛ أي الأهمية النسبية لكل قطاع وطريقة ارتباط الأنشطة الاقتصادية ببعضها البعض(المحجوب، 1982: 126)، وبطريقة أخرى فهو الإطار الذي يمارس في نطاقه النشاط الاقتصادي للمجتمع (لطي، 1991: 169) ولذلك يمكن القول إن الهيكل الاقتصادي هو الذي يشكل اقتصاد الدولة وهو المصطلح الذي يصف التغيير في موازين المخرجات من الدخل والتجارة والعمل المستمدة من مختلف قطاعات الأنشطة الاقتصادية(Raa, April, 2012, Humavindu, January: 2013)، بدءاً من القطاعات الابتدائية (الزراعة وغيرها)، والقطاعات الثانوية(الصناعة التحويلية والتشييد)، والقطاعات المتقدمة (السياحة والمصارف وصناعة البرمجيات)، ويطلق الاقتصاديون تسمية الهيكل الاقتصادي(خلف 2012: 59) على التقسيم الوظيفي للاقتصاد الوطني والعلاقات بين القطاعات الاقتصادية من الزراعة والصناعة والخدمات وغيرها، ويعبر هذا الاتجاه عن الهيكل الاقتصادي بالمساهمة النسبية للقطاعات الاقتصادية في تكوين الناتج المحلي الإجمالي، ويميل اتجاه الحسابات القومية(طوبار، 1994: 117) إلى إطلاق الهيكل الاقتصادي على التقسيم الموضوعي الذي يتمثل في تحديد ملكية عوامل الإنتاج وتوزيع عوائدها، ويشمل القطاع الخاص والعام والحكومي .

### 2- مؤشرات الهيكل الاقتصادي:

يمكن التعرف على حجم الهيكل الاقتصادي من خلال المؤشرات الاقتصادية الأساسية (Takahashi, 1986, (24-35) ومنها مساهمة كل قطاع في الناتج القومي الإجمالي، والمساهمة في حجم التشغيل والعمالة، والمساهمة في التجارة الخارجية بالإضافة إلى المساهمة في حجم الاستثمارات، ويمكن القول إن الهيكل الاقتصادي العام سيكون مصاباً بالخلل وعدم التوازن إذا كان أحد القطاعات الرئيسية مهيماً على هذا الهيكل، فمثلاً يتسم القطاع الأولي في الدول النامية بالهيمنة على الناتج القومي الإجمالي، أو على حجم الاستثمارات رغم ضعفه، ويزيد قطاع الخدمات عن حجمه أحياناً في بعض الدول التي لديها فوائض مالية، وهذا ناتج عن ازدياد الطلب العام على هذه الخدمات من ناحية، وارتباط هذا القطاع بمصالح الشركات الأجنبية في بعض الدول النفطية، كما يمكن القول أن الهيكل الاقتصادي سيكون مختلفاً في حال ارتكازه على القطاع

---

(1) ينتشر أساساً في الدراسات الاقتصادية التنموية ويمكن أن يطلق هذا المصطلح بمعنى آخر مثل بيان، مؤسسات، دعائم، مرتكزات، الخ، وأول من وضع هذا المفهوم هو الاقتصادي Johan Akerman في كتابه Growth and structural economic change انظر : 1983, Pasinetti, 1989, Palma(316-322), Spiegel, 2002: p594,

الخاص فقط، أو على القطاع العام دون غيره.

### 3- دور الهيكل الاقتصادي في الإسلام:

(1) يساهم تحديد الهيكل الاقتصادي في وضع قاعدة بنوية موحدة بين الأقطار الإسلامية لوضع منهج إسلامي مستقل عن الأطروحات التي تضعها الأنظمة الأخرى، حيث إن الاتفاق على الأركان الأربعة لهذا الهيكل يضع قاعدة أساسية لتوحيد المعطيات وقواعد البيانات أولاً بين الأقطار الإسلامية، ومن ثم استقراء كافة التجارب الميدانية الناجحة وإعادة توظيفها في كافة الأقطار، وهذا التوطين من المؤكد أنه سيكون ناجحاً نظراً لتشابه التوزيع الهيكلي في كافة الأقطار من ناحية، بالإضافة إلى تشابه وانسجام البيئة الدينية والفكرية والثقافية للمجتمعات الإسلامية.

(2) يفيد تحديد الهيكل الاقتصادي في التعرف على الملامح العامة للتكوين الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، من حيث حجم الناتج القومي والقطاعات المشاركة فيه، والأهمية النسبية لمشاركة قطاعات الاقتصاد في التشغيل والعمالة، وكذلك يفيد الهيكل الاقتصادي في معرفة المشاركة النسبية لهذه القطاعات في الاستثمارات، والتعرف على حجم الصادرات والواردات من كل قطاع، فهو يساعد في تقييم كفاءة الأداء الاقتصادي.

(3) إمكانية وضع سياسة تنموية تكون قاعدتها الأساسية تحديد حجم كل قطاع (لظفي، 1991: 169) من قطاعات الاقتصاد الإسلامي أولاً، ومن ثم إدخال كل قطاع في منظومة بنوية واحدة بحيث توطر العلاقات بين كل القطاعات، فيستفيد كل قطاع من غيره، ويفيد غيره من القطاعات في الوقت ذاته، في إطار السياسات التنموية (لظفي، 1991: 187).

(4) يساهم تحديد الهيكل الاقتصادي في إحداث درجة عالية من التكامل بين قطاعات الإنتاج المختلفة من حيث تقسيم أدوار العمل والمشاركة الاقتصادية لكل قطاع، وذلك حسب أحكام الشريعة الغراء لكل نوع من أنواع الملكية التي يتميز بها كل قطاع، فأحكام القطاع الخاص تختلف في الفقه الإسلامي عن أحكام الوقف الإسلامي، وعن أحكام الملكية العامة، وعن أحكام بيت المال، مما يوصل الاقتصاد الإسلامي للتوازن والتكامل الانتاجي

(5) يستهدف الهيكل الاقتصادي في الإسلام إقامة التوازن الشامل، المادي والروحي (نعمان، 1985: 170)، فالتوازن هو دخول جميع القطاعات في التكوين الكلي، وعدم اعتماده على مجال واحد فقط (خلف، 2012: 59)

(7) يحدد الهيكل الاقتصادي درجة تشابك القطاعات الاقتصادية مع بعضها في نطاق الاقتصاد الوطني لكل قطر إسلامي، ويمكن القول إن السياسات الاقتصادية، والقطاعية التي نفذت في

#### هيكل الاقتصاد الإسلامي، وأثره في الإنتاج والتوزيع

الدول الإسلامية طيلة العقود الماضية لم تؤد إلى إقامة علاقات تبادلية قوية بين الصناعات القائمة من ناحية، وبينها وبين القطاعات الاقتصادية الأخرى من ناحية أخرى، مما أثر سلباً على الهيكل الإنتاجي للاقتصاد الإسلامي وحد من قدرته على دفع عجلة التنمية الاقتصادية .

#### 4- خصائص الهيكل الاقتصادي في الإسلام

(1) ينطلق الهيكل الاقتصادي في الإسلام من النظرة الشاملة إلى الكون والإنسان والحياة، والتي أساسها العقيدة الإسلامية(نعمان، 1985: 149)، ولذلك فإن أحد الأسس التي يركز عليها هيكل الاقتصاد الإسلامي الإيمان والدافع الذاتي من الأفراد لتأدية تعاليم الإسلام الحنيف بالسعي الدائم نحو العمل وتنمية الإنتاج.

(2) تعد القطاعات التي يتشكل منها الهيكل الاقتصادي في الإسلام منظمة في إطار من الأحكام الفقهية، وتلك الأحكام تتسم بالثبات والمرونة، فالثبات يكون في الخطوط العريضة التي لا يمكن تجاوزها أو المساس بها بأي حال من الأحوال وهي التي تعتمد الأدلة الشرعية القطعية، وتبقى هناك دائرة من المرونة والتغير في ظل الأدلة الفقهية الظنية، التي يسمح الشرع بالاجتهاد فيها.

(3) يعد كل قطاع من قطاعات الهيكل الاقتصادي الإسلامي أصلاً رئيسياً(نعمان، 1985: 150) وأساسياً في النظام الاقتصادي الإسلامي، ومن الواضح أنه لا يسمح للدولة الإسلامية باتخاذ أي إجراءات من شأنها تهميش أي قطاع من القطاعات الأربعة(الكفراوي، 1989: 235)، أو تعزيز أي واحد منها على حساب القطاعات الأخرى، وهذا يؤشر من ناحية جوهرية على متانة الهيكل الاقتصادي في الإسلام وعدم اختلاله.

(4) ويهتم الاقتصاد الإسلامي بتوزيع الثروات الطبيعية ومصادر الإنتاج الأولية على أشكال الملكية الخاصة والعامة والدولة(توزيعاً قطاعياً)، حيث أعطى لكل شكل منها مجالاً تؤدي فيه وظيفتها وتشبع به الحاجات العامة والخاصة لأفراد المجتمع، كما تحقق التوازن الاجتماعي والاقتصادي بينهم، وهذا يعني ارتباط الهيكل الاقتصادي في الإسلام بنظرية التوزيع(يونس، 1987: 352).

(5) التوفيق بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة للمجتمع قدر الإمكان، وتقدم مصلحة المجتمع في حالات التعارض، والتوزيع غير العادل يزيد من التعارض وعدم الانسجام بين الطلب الكلي والعرض الكلي للسلع والخدمات الاستهلاكية والاستثمارية على حد سواء، والذي ينجم عنه الأزمات الاقتصادية .

(6) أقر الإسلام السوق واعتبرها الأصل في تنظيم النشاط الاقتصادي(الدباغ، 2003م، ص32) بين الأفراد، والمؤسسات، ليسعى كلٌّ بحرية تامة نحو مصلحته الخاصة، في إطار القيم الإسلامية

وبما لا يضر المجتمع، فيقوم السوق بوظائفه من تخصيص للموارد، وتوزيع للدخول، ومن خلال النظر في وسائل الاقتصاد الإسلامي لإعادة التوزيع، يتضح أنها مقسمة بانسجام بين أشكال الملكية، الخاصة والعامة والدولة والوقف الإسلامي، مما يجعل مسألة إعادة التوزيع وتوفير حد الكفاية لجميع فئات المجتمع، لا يقع على عاتق الملكية الخاصة للأفراد فقط، أو العامة، أو الدولة، وإنما على جميع أنواع الملكية، وكل واحدة منها تتحمل جزءاً من أعباء الضمان الاجتماعي وتوفير حد الكفاية لأفراد المجتمع.

### المبحث الثاني : مكونات الهيكل الاقتصادي في الإسلام

#### مقدمة

يعتمد الاقتصاد الإسلامي على أربعة أركان رئيسية تشكل هيكله الثابت، ويشكل كل منها أصلاً بحد ذاته(البعلي،1985: 85)، ولا تخضع هذه الأركان إلى قواعد تغير الحكم والسلطان بقدر ما ترتبط بتغير وتبدل الظروف التي يعيشها المجتمع الإسلامي(الكفراوي، 1989: 235-236) على مر العصور، ويسمح للدولة بإدارة هذا الهيكل طبق الظروف التي حددها الشرع وبينها بوضوح، والركن الأول من تلك الأركان هو القطاع الخاص، والثاني القطاع العام، بينما قطاع الدولة أوببيت المال هو الركن الثالث، أما الرابع فهو القطاع الخيري(الوقف).

#### المطلب الأول : قطاعات الملكية الخاصة

##### 1-تعريف الملكية الخاصة :

وهي ما كانت لفرد أو مجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، أو ما كانت لصاحب خاص واحداً كان أو متعدداً له الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها(الخفيف، 1996: 73، يونس، 1987: 155) .

وقد اعترف الإسلام بغريزة حب التملك كحقيقة واقعة في حياة الإنسان، فلم ينكرها كالاقتصادية، كما لم يترك لها العنان ليصاب من ويلاتها بني الإنسان، كما في الرأسمالية، فوجه الإسلام الملكية الخاصة ضمن وسائل كسب مباحة( ابن كثير، 2002، ج2:12) زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب"(آل عمران:14)

##### 2- مؤسسات الملكية الخاصة(القطاع الخاص):

للقطاع الخاص في المجتمع دوراً اقتصادياً بارزاً، وتتدخل مؤسساته في شتى أمور الحياة، ويمكن تتبع عمل القطاع الخاص في النواحي التالية:

(1) المصارف وبيوت التمويل(2) قطاع الصحة وصناعة الدواء والمشافي، والعيادات.



### هيكل الاقتصاد الإسلامي، وأثره في الإنتاج والتوزيع

(3) قطاع التعليم والمدارس الخاصة والجامعات، ومراكز الطباعة والنشر وبيع الكتب والوسائل العلمية (4) قطاع التجارة والمحلات التجارية المركزية (الجملة)، وشركات الاستيراد والتصدير (5) قطاع السياحة والفنادق، وشركات الطيران والخطوط الجوية وشركات النقل البري والبحري (6) قطاع الأراضي والزراعة والصناعة والورش ومراكز الصيانة

### 3- مساهمة القطاع الخاص في توزيع الموارد:

أقر الاقتصاد الإسلامي لأفراد المجتمع اكتساب الملكية الخاصة للموارد الطبيعية، أعياناً ومناافع وحقوق، وذلك بالطرق والأسباب الشرعية الجائزة للملك، التي تسمح بالعمل في الأرض عن طريق الإحياء المباشر والتحجير والإحراز وغير ذلك، أو بالإقطاع من ولي الأمر لمن هو قادر على الإحياء، وفي حدود قدرته (البار، 1984: 325، المصري، 1989: 177) أو إسلام أهل البلاد المفتوحة طوعاً على أرضهم (أبأضة، د.ت: 80)، وبعض الأراضي التي يرى الإمام (الجرف، 1989: 121) مصلحة في جعلها خاصة مثل الأراضي التي فتحت قهراً وكذلك التي صولح عليها أهلها، وبذلك تكون الملكية الخاصة قد استحققت نصيبها من الطبيعة وثرواتها، وهذا ما يعرف بالتوزيع الشخصي، أو القاعدي، أو توزيع الثروة أو توزيع ما قبل الإنتاج (البعلي، 2001: 128) فالإقتصاد الإسلامي يمنح للفرد ملكية المورد الطبيعي الذي أصابه بعمله وجهده، بشرط أن يكون في حدود كفايته (البدوي، 2002: 70)، وأن لا يكون ضمن ملكية الدولة أو الملكية العامة، كما يسمح للإقتصاد الإسلامي للفرد بتملك المورد الطبيعي مؤقتاً عن طريق التحجير؛ أي إقامة الحدود حول ما يريد إحياءه من الموات (ابن قدامة، 1997: ج8: 154، الجرف، 1989: 119) لمدة محددة، ولا يسمح الشرع بإهمال تلك الموارد، حيث يمكن أن يُنتزع منه ويمنح إلى غيره ثانية، كما في إقطاع الأراضي وإحياء الموات (1)، وهذه الشروط يمكن أن تعد سياسة اقتصادية تنموية للحد من تضخم الثروات الطبيعية في أيدي الأقلية، كما تهدف هذه السياسة إلى استمرار تطوير الهيكل الاقتصادي (لطي، 1991: 187) في اكتشاف موارد طبيعية جديدة تتمثل في إحياء الأراضي الموات واستصلاح الأراضي الزراعية، ومن ناحية أخرى يضمن الإقتصاد الإسلامي الحفاظ على قدر كافٍ من الموارد لكل نوع من أنواع الملكية الخاصة والعامة وملكية الدولة والوقف الإسلامي.

---

(<sup>1</sup>) اختلف الفقهاء في الحد الأقصى للمدة المسموح بها لبقاء الأرض دون استغلال، حيث رأى فقهاء الحنفية أن المدة يجب أن لا تزيد عن ثلاث سنوات، ورأى الشافعية والحنابلة أن تلك المدة تقدر حسب العرف، المصري، 1989، ص 175.

#### 4- مساهمة القطاع الخاص في توزيع الدخل:

يعالج الإسلام التناقض المحتمل بين الاستهلاك والإنتاج ويمنع وقوعه، حيث يرى الاقتصاد الإسلامي أن التوزيع العادل يعد شرطاً ضرورياً لنمو الإنتاج وتميمته، حيث يأتي بزيادة في الطلب الكلي، الأمر الذي يؤدي إلى سريان قانون المضاعف في الاستثمار والدخل والاستهلاك والتشغيل (منصور، 2007: 171) مصداقاً لقوله تعالى " مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبئت سبع سنابل، في كل سنبله مائة حبة، والله يضاعف لمن يشاء (البقرة: 261)، ولذلك يقر الاقتصاد الإسلامي حق الأفراد في ما ينتجونه، ولدخلهم المكتسب من العملية الإنتاجية، على شكل عوائد الإنتاج من الأجر أو الربح أو الربيع، حسب وظيفة كل فرد في الإنتاج (الدباغ، 2003: 38)، عاملاً أو صاحب مال أو صاحب أرض، بناء على امتلاك كل فرد لعامل من عوامل الإنتاج (قحف، 2004: 41، المصري، 1989: 182)، في إطار ما يعرف بالتوزيع الوظيفي للدخل، فالاقتصاد الإسلامي يضمن حماية كاملة للمال الذي حصلها الإنسان بجهده، سواء كان هذا المال من وسائل وأدوات الإنتاج كالأراضي والمصانع والمباني والآلات ورؤوس الأموال، أو كان مما تنتجه هذه الوسائل والأدوات من سلع وخدمات استهلاكية كالمأكل والمشرب والملبس وغير ذلك، كما يكفل حق الفرد في الثروة التي اكتسبها بعمله، قال تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَتَلَاؤا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (البقرة: 188)، وعلى هذا الأساس يكون لكل فرد في المجتمع المسلم فرصة إشباع حاجاته المختلفة، التي لم يقدر على إشباعها في مرحلة التوزيع الأولي؛ وذلك عن طريق ملكيته الخاصة؛ بالحصول على منافعها الناشئة من استثمارها في المشاريع الإنتاجية المختلفة، ثم صرفها في أوجه الإنفاق المشروعة، وفق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلهذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا، يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك" (صحيح مسلم/ 457: 997)، ولذلك يمكن القول إن الاقتصاد الإسلامي يعالج مشاكل الفقر ومساوئ التوزيع، في إطار النشاط الإنتاجي، وقبل إعادة التوزيع واللجوء إلى التحويلات الاجتماعية من الأغنياء إلى الفقراء (العوضي، 2000م، ص64).

## هيكل الاقتصاد الإسلامي، وأثره في الإنتاج والتوزيع

### 5- مساهمة القطاع الخاص في إعادة التوزيع وتحقيق التكافل الاجتماعي:

والغرض من إعادة التوزيع هو تلافي ما قد يحصل من خلل في التوزيع الوظيفي للدخول والثروات (منصور، 2007: 176)، أما التكافل الاجتماعي (1) فهو أداة دينية اجتماعية اقتصادية (علوان، 2007م، ص 82) يمارسها القطاع الخاص في المجتمع الإسلامي (الفنجري، 1990: 31)، ويعني التعاطف المادي الذي يتمثل في التزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج، وفق حق القرابة وحق الماعون وحقوق أخرى من الضيافة والصدقة والوقف الذري، وعندما أقر الاقتصاد الإسلامي الملكية الخاصة للأموال والثروات والدخول، فقد منحها آليات تجنبها التكديس والتراكم الاحتكاري للثروات؛ لأن الإسلام يحارب تكديس الأموال واكتنازها وتضخيم الملكيات؛ والغنى الفاحش، قال جل وعلى: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" (التوبة: 34)، كما أوجد الأدوات الكافية التي تجعلها تقوم بدورها في إعادة توزيع الثروة والدخل على أفراد المجتمع، بالقضاء على الفقر والمشاركة في توفير حد الكفاية المطلوب للجميع (العبادي، 2000م، ج 3: 91)، عن طريق فرض تكاليف شرعية مالية تتمثل في الزكاة أولاً، حيث من المعروف أن القطاع الخاص والأفراد في المجتمع الإسلامي يقومون بتأدية الزكاة (دنيا، 1984م، ص 288) المفروضة، كما تشمل التكاليف المالية الشرعية باقي الصدقات المطلوبة واجباً أو تطوعاً من ناحية ثانية، بما تتضمنه من الميراث والهبات والوصايا والصدقات والوقف الذري وغيرها (منصور، 2007: 176-179)، وإذا كانت التكاليف الشرعية السابقة تعمل على إعادة التوزيع داخل القطاع الخاص نفسه، فإنه يساهم بأداة أساسية في التوزيع تنقل هذا المورد إلى قطاع آخر، وهو الوقف الخيري (السيوطي، 1983: 299)، وبذلك يشكل القطاع الخاص تمويلاً دائماً ومستمراً من الأغنياء، ومسئولية كل واحد منهم، وتشملهم جميعاً، كما تشمل كافة أموالهم النامية، نحو الفقراء ونحو الدولة.

ويعد القرض الحسن من أهم الأدوات الاقتصادية (البناء، 2006م، ص 535) للتكافل الاجتماعي التي يمارسها القطاع الخاص في الإسلام، لمن لا يحتاج الزكاة وغيرها من الصدقات، فيساعد القرض كل من حصل عليه في رفع مستواه الاقتصادي، والوصول إلى حد الكفاية، وتتولى الشركات في الاقتصاد الإسلامي الجانب الأكبر في التكافل الاجتماعي إلى جانب الدولة، حيث تساهم في تقديم القرض الحسن للأفراد لتمويل ما يحتاجونه من شراء المنازل، أو للطلبة في الجامعات، أو المقبلين على الزواج، ويقدم كذلك إلى المؤسسات ذات النفع الاجتماعي، مثل:

(1) يفرق الباحثون بين التكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي: الفنجري، 1990م، ص 33

الجامعات والمدارس ومؤسسات الرعاية الصحية وإيواء المحتاجين وغيرها، وحتى يصل القطاع الخاص إلى الكفاءة في التكافل الاجتماعي، فإنه يحرم الحقوق المالية لأي فرد يتقاعس عن العمل، ويرغب في البطالة بمحض إرادته(البدوي، 2002: 71) .

إنَّ للملكية العامة أو لملكية الدولة حق أساسي وأكيد في أموال وملكيات الأفراد يترتب على أدائها تفتيت الثروات الضخمة؛ فيجب على الأغنياء المساهمة في دعم موارد الخزينة العامة للمحافظة على كيان الأمة(الزحيلي، 2004، ج5: 399)، كما أن الإقرار بالملكية الخاصة جعل الدولة تحترم صاحبها، ولا تصادر أمواله ولو كانت بحاجة إليها، بل تلجأ للاقتراض منه وتسديد ما عليها تجاهه متى توفرت عندها الأموال في بيت المال.

#### 6- مساهمة القطاع الخاص في الاستثمار والإنتاج والاستهلاك:

ويعرف الإنتاج بأنه بذل الجهد الدائب في تنمية الموارد الثروة ومضاعفة الغلة من أجل رخاء المجتمع، ودعم وجوده وقيمه العليا(العصيمي، 1994: 15)، ويعد الإنتاج من أهم الأنشطة التي يقوم بها الاقتصاد القومي(البدوي، 2002، 65)، وهو الأداة الوحيدة لتحقيق الاستهلاك، حيث يعمل على توفير احتياجات المواطنين من السلع اللازمة لاستمرار حياتهم، كما يوفر الإنتاج الاستغناء عن العالم الخارجي، ويعمل على استقلاله عن الاقتصاديات الأخرى، ونظراً لهذه الأهمية للإنتاج اعتبره الاقتصاديون أحد المؤشرات لقياس متانة الهيكل الاقتصادي .

أما الاستثمار فهو تنمية المال وطلب ثمرته ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الاقتصادية(مشهور، 1991: 45)، وتنتج الكثير من البلدان إلى الخصخصة اعترافاً منها بقدرة القطاع الخاص على المبادرة، وتوفير الموارد الكافية للقيام بالاستثمار المطلوب وحشد الكفاءات البشرية اللازمة للقيام بدوره على أكمل وجه في العملية الإنتاجية(أبو إسماعيل، 1979: 671)، وإعاش الشركات المتعثرة، واقتضت مشيئة الله \_تبارك وتعالى\_ بأن يكون الإنسان هو صانع الاقتصاد وخليفة الله في أرضه "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"(هود:61)، لذلك يحث الإسلام الحنيف الملكية الخاصة على العمل الدؤوب للإنتاج وعمارة الأرض، ووضع كافة سبل الحماية لها(يونس، 1987: 169)، وصيانتها بالتوجيهات اللازمة(البدوي، 2002، 69، قحف، 1981: 66)، يقول سبحانه وتعالى " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور (الملك:15) ويقول صلوات الله وسلامه عليه " لان يعدو أحدكم فيحنتب على ظهره فيتصدق به فيستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه، ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول"(سنن الترمذي/136: 680)، ومن جهة أخرى يحرم الاقتصاد الإسلامي كافة

## هيكل الاقتصاد الإسلامي، وأثره في الإنتاج والتوزيع

الأنشطة الاقتصادية التي ليس لها إنتاج اقتصادي مثل القمار والسحر، ولا يجوز التمسك بدون عمل أو من غير إسهام في العملية الإنتاجية للسلع والخدمات، كاستئجار الأراضي لتأجيرها بسعر أعلى (البدوي، 2002، 71) وإذا كانت التنمية في الإسلام هي تحقيق الإنسان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون من خلال عمله، وذلك لتحقيق تمام الكفاية (مشهور، 1991، 35)، فإن الزكاة وسائر النفقات والصدقات تمنح رأس المال الخاص فرصة النماء والزيادة في الإنتاج، حيث راعى المشرع طاقة الأرض الإنتاجية، ولم يفرض الزكاة على الأصل، وإنما على النماء، مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " ثمروا أموالكم فإن الزكاة تكاد تأكلها" (نقلًا عن عناية، 1995، 332)، وفي هذا الإطار وبنفس المعنى حث الشرع الحنيف على الاتجار بأموال اليتامى، وعدم تعريضها للتناقص بعد خصم الزكاة منها، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه \_\_ قال : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" (الموطأ، ح/588)، ويعتبر القرض الحسن من الأدوات الاقتصادية (البناء، 2006، 536) التي تسهم في دفع عجلة الإنتاج والتنمية الاقتصادية، فالقرض الحسن الموجه لدعم الاحتياجات الاستهلاكية يزيد من الطلب الفعال مما ينشط الاقتصاد القومي، كما إن هذا القرض يستخدم لتحفيز الاستثمار والإنتاج، حيث يقدم القرض مثلاً لمن لديه المهارات والخبرات الكافية، ولكنه لا يستطيع اللجوء إلى القروض التقليدية لعدم قدرته على استكمال شروطها، فيجد النوع الاستثماري (البناء، 2006، 537) من القروض الحسنة خير معين له للنهوض بنفسه، ويمكن القول أن القرض المصرفي سيكون متاحاً بسهولة بتوفر أموال الزكاة والصدقات والهبات والوقف، ومن الممكن أن يساهم إنشاء البنك الموحد للزكاة، أو البنك الموحد للوقف في توفير تلك الأموال وحسن ادارتها .

إن الأدوات التي وضعها الاقتصاد الإسلامي أمام القطاع الخاص للمساهمة في إعادة التوزيع، من تكاليف مالية شرعية (منصور، 2007، 179، 169)، وما قد يترتب عليه من تهيئة موارد مالية تتدفق نحو الاستثمار، بما يحدث نوعاً من زيادة الإنتاج في المجتمع، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية متعددة (البعلي، 1991، 13).

### المطلب الثاني : قطاعات الملكية الجماعية

#### القطاع الأول : الملكية العامة

##### 1- تعريف الملكية العامة:

هي التي يكون المالك لها مجموع الأمة أو جماعة منها، دون النظر للأفراد بحيث يكون الانتفاع بالأموال التي تتعلق بها لهم جميعاً (العبادي، مرجع سابق، ص292) ودون أن يختص بها أحد منهم والأساس في قيام الملكية العامة أنه "إذا تعلققت حاجة الجماعة في الانتفاع بأشياء معينة فإنه

لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي" وقد أقرت الشريعة الإسلامية الملكية العامة والتي تكمن في المساجد، وفي الأنهار الكبيرة والطرق والجسور والمناطق المحمية " الحمى "، وتسمى بقطاع الملكية العامة .

## 2- مؤسسات قطاع الملكية العامة :

تتخصص مؤسسات القطاع العام في عدد من الصور(زلوم، 1983، 73، الزحيلي، 2004ج:9: 64) :

- (1) المرافق العامة التي تمنع طبيعتها من أن تكون محلاً للملكية الخاصة، كالأنهار، والشوارع والجسور، والساحات العامة(الرحاب) بين العمران(ابن قدامة،1997،ج5: 429)
- (2) الحمى الذي يتمثل في تخصيص جزء من الأرض، لا يملكها أحد للحاجة العامة، مثل: حمى ارض النقيع، وأرض الريدة والشرف(3) مراكز الشرطة والأمن، والمطارات، والبنية التحتية للمجتمع (4) قطاع الآثار التاريخية والتراث وكافة حقوق الأجيال السابقة
- (5) الموارد الطبيعية وحقوق الأجيال القادمة.

## 3- مساهمة قطاع الملكية العامة في التوزيع العادل للثروات الطبيعية:

يعطي الاقتصاد الإسلامي الحق من البداية، لكل فرد في المجتمع المسلم؛ أن ينتفع بالملكية العامة للموارد الطبيعية ومصادر الإنتاج، وله الحق في امتلاك ما يستطيع منها، وفقاً لقدرته، وبقدر حاجته(البدوي، 2002، 70-71)، ودون تعارض مع مصلحة الآخرين، فإن كان هناك تعارض؛ فالكل سواء في الانتفاع بذلك المورد الطبيعي(يونس، 1987: 354، البدوي، 2002، 70-71)، خاصة ما كانت حاجة الجميع إليه ماسة؛ كالماء والكأ والنار، أو كان من الموارد الضخمة ذات الدخول الكبيرة التي لا تقابلها جهود وتكاليف موازية لها عند استغلالها؛ كالمراعي الواسعة والمعادن الظاهرة، وما شابه ذلك مما يلبي الحاجات الأساسية للمجتمع، التي تتميز بالعموم والاشتراك(يونس، 1987: 216، المصري، 1989: 49)، وأساس الاعتراف بالملكية العامة لهذه الثروات الطبيعية هو مصلحة الجماعة وحققها في تلبية ضرورياتها وحاجياتها المختلفة من الطبيعة، لذلك كان نصيب الملكية العامة منها يتمثل فيما كان من مرافق الجماعة ومستلزماتها، أو ما كانت طبيعته لا تسمح بتملكه ملكية خاصة للأفراد أو الدولة، بالإضافة إلى ما كانت موارده كبيرة، بحيث يؤثر تملكها الخاص على التوازن الاقتصادي والاجتماعي لفئات المجتمع(يونس، 1987: 354). ولا شك أن تمكّن أفراد محدود العدد من وضع أيديهم على الموارد الاقتصادية والمصادر الإنتاجية، التي هي في الأصل ملك للمجتمع، فلا يستطيعون تشغيلها بكفاءة، وتتضخم ثروات أفرادٍ قليلين في مقابل حرمان المجتمع بأكمله من هذه الموارد وبالتالي انعدام للميادين

#### هيكل الاقتصاد الإسلامي، وأثره في الإنتاج والتوزيع

الطبيعية للكسب أمام حجم كبير من أفراد المجتمع، وقضاءً على الوسائل الطبيعية لتملك المباحات بالإحراز والاستيلاء، مما يؤدي بالباحثين عن العمل إلى الدخول تحت سيطرة أفراد مستحوذين على الثروات الطبيعية العامة، باعتباره السبيل الوحيد للعمل، وهو ما يخالف العدالة والمساواة بين بني البشر.

#### 4- مساهمة قطاع الملكية العامة في توزيع الدخل:

منح الإسلام للأفراد بوصفهم أعضاء المجتمع الإسلامي الحق في إشباع حاجاتهم العامة، والتي تنسم بالعموم والشمول، كالصحة والتعليم والأمن والعدل؛ وحقهم أيضا في الاستغلال الجماعي لمليكتهم العامة للموارد الطبيعية ومصادر الإنتاج الأولية، التي لها صبغة العموم والاشترك؛ فقد أقرّ الاقتصاد الإسلامي حق الجماعة في الملكية العامة للدخل الناجم عن العمليات الإنتاجية الدائرة في مجال اختصاصها (قحف، 2004: 41)، بعد خصم تكاليف الاستثمار، مثل العمليات التي تباشرها الدولة نيابة عن المجتمع، أو تتيحها للملكية الخاصة بصورة الاستثمار كإجارة أو مشاركة، كالصيد البحري، والتقيب عن المناجم، واستخراج المعادن وتحويلها، وغيرها، ويرى أحد الفقهاء جواز استغلال الدولة للملكية العامة؛ كالأرض التي تحميها لمصلحة عامة، أو الموارد الطبيعية الباطنية (البعلي، 1985م، 91)، وذلك في صورة مشروعات أو شركات اقتصادية، وبالأخص المشروعات الاستراتيجية ومشروعات البنية الأساسية التي تدخل في نطاق النفع العام، كمشروعات استخراج المعادن وتصنيعها، ومشروعات المرافق العامة التي يلزم قيام الدولة بها، وغير ذلك (شحاتة، 1999م، 28)، ووليّ الأمر بشخصيته الاعتبارية يقوم بتنمية الملكية العامة وتمييزها، فهو وكيلٌ عن الأمة ومسئولٌ عن رعاياها؛ فعن عائشة \_\_ رضي الله عنه \_ا\_ قالت: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ \_\_ رضي الله عنه \_\_ قال: "لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنْ حَرَفْتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْنَةِ أَهْلِي، وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ (البخاري/373: 2070)".

كما أن المصلحة العامة تقتضي أن تقوم الدولة باستخراج المعادن الظاهرة والباطنة، كالنفط والحديد والرصاص والنحاس والملح وغيرها، (المنفعة المكانية والتحويلية) وجعلها متاحة للجميع؛ لأن لكل فرد في المجتمع حق فيها، ثم تنفق العوائد الناتجة منها على تطوير القطاع العام لخدمة مصالح المسلمين، ولها أن تعطي الحق في ذلك للأفراد والشركات الخاصة، مع الإبقاء على ملكية المعادن لعامة المسلمين وليس لفرد أو شركة (الخطيب، 2001: 287-292)، وكذلك قطاع الخدمات العامة الذي تشرف عليه الدولة نيابة عن المجتمع، وتساهم في تنميته واستثمار موارده وتحصيل عوائده، وبالتالي التمكن من تطويره وتحسين أدائه باستمرار (الخولي، 1984: 101)،

وقد أمر عمر بن عبد العزيز ببناء المرافق العامة، والتي تسمى اليوم بمشاريع البنية التحتية، ولا تقوم التنمية إلا بهذه المرافق الضرورية من أنهار وترع ومواصلات وطرق (الرواحنة، 2006: 14) كما أن الملكية العامة لازمة لحركة مشروعات الملكية الخاصة وملكية الدولة في نفس الوقت، من خلال مرافقها العامة، أو ما تعلقت به مصالح الناس وحاجاتهم العامة كالأراضي المتروكة حول المدن، وبالتالي مساهمتها في العمليات الإنتاجية وما تدره من دخول، ولو بطريق غير مباشر (البعلي، 1985: 99).

#### 5- مساهمة قطاع الملكية العامة في إعادة التوزيع وتحقيق الضمان الاجتماعي :

يؤدي القطاع العام في المجتمع الإسلامي دورا مساندا للدولة وبيت المال في تحقيق الضمان الاجتماعي للمواطنين، ويظهر دور الملكية العامة (زلوم، 1983: 84) عندما تضعف موارد بيت المال عن تقديم دورها على أكمل وجه، خاصة في الأوقات الحرجة التي تمر بها الدولة حربياً عندما توجه موارد بيت المال للدفاع عن الأمة وشراء العتاد ومقارعة العدو، ومن أهم النفقات التي تغطيها الملكية العامة نفقات توفير المياه، وتغطية نفقات العلاج والصحة والمستشفيات، والإنفاق على الفقراء والمحتاجين والأيتام وأبناء السبيل، ويمكن تمويل مساهمة القطاع العام في هذا المجال من خراج أراضي الملكية العامة وفيئها، ومدخولات المشروعات العامة، وإتاحة استعمال المرافق العامة لكافة المواطنين، وقد روي عن عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ قوله في أموال الغنائم " ما من أحد من المسلمين ، إلا وله في هذا المال حق، وقوله " من أراد أن يسأل عن ذلك المال فليأت، فإن الله \_ تبارك وتعالى \_ جعلني عارفاً له وقاسماً (الخفيف، 1996: 39) "، ويحق لولي الأمر أن يقوم بإعطاء الفقراء والمحتاجين من الأملاك العامة؛ المنقولة والعقارية، ليملكهم من الثروة ما يلبي حاجاتهم المختلفة باستمرار، خصوصاً عند حدوث تفاوت كبير في توزيع الثروات في المجتمع، وتكدس الأموال في أيدي فئة قليلة، ولهذا السبب وزع النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ فيء بني النضير وقسم أرضهم على فقراء المهاجرين، الذين كانوا يعتمدون في سكناهم على أراضٍ وبيوتٍ للأنصار، بالإضافة إلى فقيرين من الأنصار؛ هما: سهل بن حنيف وأبو دجانة سماك بن خرشة لحاجتهما (القرطبي، 2008، م: 9: 362).

#### 6- مساهمة القطاع العام في الاستثمار والإنتاج والاستهلاك:

طغى على حقبتَي الخمسينيات والستينيات في دول العالم الاعتماد الشديد على القطاع العام وتملك الدولة لوسائل الإنتاج للنهوض بالبلدان عبر تأسيس الصناعات الثقيلة والمزارع الجماعية والأسواق الاستهلاكية التي تبيع السلع المدعومة وقد كانت الجمعيات التعاونية تملأ بريطانيا في ظل تلك السياسة، ورغم تخلي الكثير الدول عن هذه السياسة واتجاهها إلى ما يعرف



## هيكل الاقتصاد الإسلامي، وأثره في الإنتاج والتوزيع

بالخصخصة، إلا أنها أبقت القدرة على التدخل في النشاط الاقتصادي من خلال السياسات العليا القانونية والقضائية والاقتصادية، فلا زالت بعض الدول تسيطر على ما يزيد عن 50% من حجم رأس المال للشركات المحولة للقطاع الخاص، أو احتفاظها بما يعرف بالأسهم الذهبية التي تمنحها القوة على التدخل، أو الاحتفاظ بالسياسات الاقتصادية على الأقل التي تستطيع من خلالها توجيه الأنشطة الاقتصادية في الاستثمار والإنتاج والاستهلاك.

ويلعب القطاع العام في المجتمع الإسلامي دوراً فعالاً في هذا الأمر من خلال السيطرة على الملكية لموارد معينة في المجتمع، والتي اعتمدت أساساً فقهيًا لتوجيهها كما وكيفا، ويعطي الفقه الإسلامي للقطاع العام الملكية الأصلية لهذه الموارد، ولا يمكن أن تخضع تلك الملكية إلى سياسة الحاكم وأهوائه بقدر ما تكون أداة اقتصادية لخدمة المجتمع المسلم، فمثلاً يحظر على القطاع الخاص امتلاك الموارد ذات الطبيعة الاجتماعية والعامية، وكذلك يحظر امتلاك الموارد التي يفوق عائدها حجم العمل المبذول في الحصول عليها، أو تلك الموارد التي يؤدي امتلاكها إلى إحداث خطر على مصلحة الجماعة الإسلامية، أو تلك التي لا يمكن منحها للأفراد دون إلحاق ضرر بالآخرين.

والقطاع العام بنوعية الموارد التي يمتلكها (زلوم، 1983: 75) وحجمها، يحقق الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية؛ لأنها ليست حكرًا لأحد، وإنما يستفاد منها من جانب المواطنين كافة، وتلعب الدولة الإسلامية دوراً حيويًا من خلال ولي الأمر في هذا المجال، وذلك بإقطاع الأرض الموات لإحيائها من جديد، وهذا يؤدي إلى الارتفاع بالنتائج الكلية (البار، 1984: 425)، كما يوفر القطاع العام الصناعات والخدمات ذات رأس المال الاجتماعي، وهذه الخدمات التي يطلق عليها في الاقتصاد الحديث مشاريع البنية التحتية (الجميل، 2006، ص 159) فلا يمكن تطوير الصناعة بدون وجود محطات توليد الكهرباء (الشريف، 1983، ص 514)، ولا يمكن وجود مزارع صالحة بدون الآبار ومحطات استخراج المياه وإقامة شبكات الري، كما يتوجب في الاقتصاد الفعال أن تتوفر شبكات النقل والمواصلات والسكك الحديدية اللازمة لنقل المواد الخام من جهة، ونقل السلع والبضائع المصنوعة من جهة أخرى (البعلي، 1985: 99).

### القطاع الثاني: ملكية الدولة وبيت المال

#### 1- تعريف ملكية الدولة (قطاع الدولة):

وهي الملكية التي يكون صاحب الاختصاص فيها هو بيت المال يتصرف فيها تصرف الملاك الخاصين في أملاكهم بشرط تحقيق المصلحة العامة للجماعة الإسلامية (يونس، 1987: 203) "

## 2- مؤسسات موارد بيت المال:

هناك طبيعة خاصة من الناحية الاقتصادية لمؤسسات بيت المال (البعلي، 1991، ص168)، فهي تعمل من خلال مواردها الذاتية وتتفق منها، وذلك من المصادر التالية :

(1) مؤسسة زكاة أموال المسلمين (2) مؤسسة خمس المعادن والغنائم (3) مؤسسة الجزية (4) مؤسسة اللقطات وتركات المسلمين التي لا وارث لها (5) مؤسسة الخراج والفيء والعشور .

## 3- مساهمة ملكية الدولة من الموارد الطبيعية والثروة القومية:

منح الاقتصاد الإسلامي للدولة ممثلة في وليّ الأمر، أن تمتلك من الطبيعة الكثير من الموارد؛ كالأراضي البيضاء(الموات)، والثروات الباطنية من المعادن المختلفة، الجامدة والسائلة، كما أن لها أن تحمي ما تشاء من الأراضي الخاصة والعامّة؛ باجتهد من وليّ الأمر، ويكون كل ذلك وما شابهه من الثروات الطبيعية تحت تصرفه، ضمن صورة ثلاثة من صور الملكية في الاقتصاد الإسلامي؛ وهي ملكية الدولة، استجابة لحاجاتها السلطوية في الاضطلاع بمسؤولياتها الأمنية والدفاعية والرقابية، والقيام بشؤونها الاقتصادية والاجتماعية المختصة بها(بونس، 1987: 355). كما جعل للدولة أيضا ملكية تخضع لتدبير وليّ الأمر يخصّ بعض الأفراد بشيء منها حسب ما يرى، وذلك كالجزية والفيء والخراج وغيرها، وتمكنها من رعاية شؤون الناس التي على رأسها توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع.

## 4- مساهمة قطاع الدولة في توزيع الدخل :

حرص الاقتصاد الإسلامي على مسؤولية الدولة وحاجاتها ذات الأولوية الاستراتيجية والتي تعبّر عن سيادة الأمة ووحدتها، ورعاية الأفراد وحمايتهم، ويدخل في ذلك تسديد أجور موظفيها الإداريين، وموظفي الدفاع والأمن والقضاء والحسبة، والإشراف على تطوير البحوث العلمية، وتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتنقيفية وغيرها، ولها الدور الأكبر في تحقيق التوازن بين الملكية الفردية والملكية العامة، والاستمرار في الحفاظ عليه، وبما أن للدولة الحق في استثمار مواردها من الطبيعة، التي نالتها بمقتضى التوزيع الأولي للموارد الطبيعية؛ فإن الاقتصاد الإسلامي يعترف بملكية الدولة، بشخصيتها الاعتبارية، للدخول والعوائد الناشئة من العمليات الاستثمارية والإنتاجية المختلفة، والتي تقوم بها نيابة عن الأمة ولمصلحتها، أو عن طريق الاستثمار المشترك مع الملكية الخاصة(أبو إسماعيل، 1979: 671)، وفق معاملات الشريعة الإسلامية، مشاركة أو مضاربة أو إجارة أو غيرها من عقود الاستثمار، وكذلك تنمية الأموال بامتلاك الدولة لعوائد عوامل الإنتاج المختلفة(قحف، 2004: 41)، سواء كانت أجرا أو ربحاً أو ربحاً، حسب مكانتها في العملية الإنتاجية، ويعتبر الخراج والفيء والغنيمة والجزية من موارد

## هيكل الاقتصاد الإسلامي، وأثره في الإنتاج والتوزيع

ملكية الدولة الإسلامية، بناء على العمل الذي تقوم به، والمتمثل في فريضة الجهاد في سبيل الله، وتفرض الجزية على رؤوس أهل الذمة، مقابل إبقائهم ببلدهم تحت حكم الإسلام (بن سلام، 1986: 31) إلى غير ذلك من إيرادات الجهاد، ومن الأدلة على إمكانية قيام الدولة بالعمل الإنتاجي والحصول على عوائده؛ ما رواه عبد الله بن عمر \_ رضي الله عنه \_، أن النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خيبر، فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة \_ رضي الله عنها \_ اختارت الأرض (صحيح البخاري/419: 2328)، فدور ملكية الدولة يظهر في هذا الحديث من خلال قيام الدولة ذاتها بالعملية الإنتاجية، إما عن طريق استغلال ملكيتها لأرض خيبر وتملكها للنتاج الحاصل منها، أو من خلال استغلال الحصص المملوكة ملكية خاصة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم مقابل المشاركة معهن في ريع الأرض، وقد كانت الدولة في عهد النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ وفي عهد الخلفاء الراشدين، تستثمر أموال الزكاة المحفوظة في بيت المال، وعلى هذا الأساس فإنه يجوز إنشاء المؤسسات الإنتاجية من أموال الزكاة، وجعلها وقفاً على مستحقيها، خاصة إذا دعت إلى ذلك ضرورة، فعن أبي لاس \_ رضي الله عنه \_ قال: "حَمَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ (صحيح البخاري/273: 1468)، مما يدل على جواز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى القاصدين للحج والعمرة، مثلما يجوز للدولة إنشاء مصانع الأسلحة والمعامل الحربية من أموال الزكاة، وجعلها وقفاً على المقاتلين، من خلال مصرف "في سبيل الله (القرطبي، 2008، ج5: 155)"، وتستثمر أموال الجزية كصنف من أصناف ملكية الدولة، ولا يجوز للدولة مزاحمة الأفراد في المشروعات الاقتصادية التقليدية بل تختص ملكية الدولة بممارسة النشاط الاقتصادي في المشروعات العامة والضروريات والحاجيات التي لا يقوى عليها الأفراد أو ليست من اختصاصهم؛ كالمشروعات الاستراتيجية، وما تعلق منها بالأمن والدفاع، ومشروعات الموائى والحدود، ومشروعات الطرق والنظافة والصرف الصحي، ومشروعات الكهرباء والغاز والمياه، وما شابه ذلك (شحاتة، 1999: 28).

### 5- دور ملكية الدولة في إعادة التوزيع وتحقيق الضمان الاجتماعي:

ويقصد بالضمان الاجتماعي السياسة الاجتماعية والاقتصادية (علوان، 2007: 82)، التي تمارسها الدولة الإسلامية (الفنجري، 1990: 31-33)، بهدف تحقيق التوزيع الأمثل للدخول والثروات بين جميع أفراد المجتمع، فيزيد الطلب الفعال، ويرتفع حجم التوظيف (أبو إسماعيل، 1979: 676)،

وبالتالي تحقيق العدالة الاجتماعية وتقريب الفوارق المعيشية بين فئاتهم، وذلك بتوجيه الموارد لإشباع الحاجات الأساسية، وتوفير حدّ الكفاية منها لكل فرد في المجتمع، حيث تعدّ الدولة في الإسلام مسئولة مسئولية كاملة (علوان، 2007: 97) عن الفئات الفقيرة والتي لا تجد المال أو تلك الفئات العاجزة عن العمل، أو التي لا تجد من يعيّلها، ولا يستطيع الحاكم المسلم أن يترك أمر رعيته في الفقر والحرمان ويعيش وحاشيته في نعيم، حيث يقول رسول الله \_صلوات الله وسلامه عليه\_ ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة" (صحيح البخاري/1295: 7151) ولذلك تضع الدولة مسئولية الضمان الاجتماعي لمواطنيها أول الأولويات، وتضع كافة السياسات العليا والخطط والبرامج لوصول الأفراد إلى حد الكفاية (الزحيلي، 2004، ج5: 400، ج8: 197، الجميلي، 2006، 143) الذي يمنحهم المستوى اللائق للعيش الكريم، وما يضمن إشباع الضروريات والحاجيات كهدف أول في القضاء على الفقر داخل المجتمع، ويمنع ثانياً الإسراف والتبذير لهذه الموارد؛ كما يضمن صرفها في الوجوه الاستثمارية والاجتماعية، والتصدي للفقر والبطالة، ويوضع حد الكفاية اعتماداً على المفهوم الإسلامي للحاجات الإنسانية وتقسيماتها، وكيفية إخضاعها لفقه الأولويات عند التعارض، وحاجات الإنسان المشروعة والطيبات من السلع تنسم بالشمول والتنوع والتدرج وفق المقاصد العامة للتشريعة الإسلامية في تحقيقها لمصالح العباد المادية والروحية، والتي تعطي التصور الواضح لأولويات الاقتصاد الإسلامي في مواجهته لمساوئ التوزيع التي قد تحدث في مرحلتي توزيع الثروة أو التوزيع الوظيفي، خصوصاً مسألة علاج الفقر والفروق الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ويتم التطرق إلى الحاجات البشرية، والتعرف على مراتبها وأولوياتها بناء على تقسيمات علماء الإسلام الذين يصنفونها إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات (بن عبد السلام، 2000: 7، عاشور، 2012: 79): فالضروريات هي الأفعال والأشياء التي تتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة لحياة الناس ومصالح المجتمع واستقراره، من الدين والعقل والنفس والنسل والمال، وتعد السلع الأساسية من هذا القبيل، وأهم السلع الأساسية التي تُقدَّرُ النفقة بناء عليها (الأزهرى، 2002: 177) الطعام والشراب والعلاج والكساء والسكن ومتطلباته والخادم للعاجز والمريض والزواج، ونفقة الزوجة والأولاد، بالإضافة إلى احتياجات طلاب العلم من كتب وغيرها وكل ما هو ضروري لحفظ النفس، أما الحاجيات وهي الأمور التي يحتاجها الناس ليعيشوا في يسر وسعة، وإذا فقدت لا يخلت نظام الحياة، كما في الضروريات، وإنما ينال الناس المشقة والضيق، ومثال ذلك السلع العادية في العرف الاقتصادي، أما التحسينيات وهي كل ما يتعلق بمكارم الأخلاق وتقتضيه المروءة، وإذا فقدت لا يخلت نظام الحياة، ولا يصيب الناس

## هيكـل الاقتصاد الإسلامي، وأثره في الإنتاج والتوزيع

الحرصُ والمشقةُ، لكن تصبح حياتهم منافية للأذواق السليمة، وفي الأدبيات الاقتصادية تعتبر السلع الكمالية من التحسينيات.

أن حد الكفاية لا يعني القدرة على تلبية الحاجات الضرورية فقط، وإنما الاستجابة لكل ما تتطلبه الحياة الإنسانية من عيش كريم، عن طريق تحقيق المطالب الضرورية والحاجية للإنسان، حتى يبلغ المستوى اللائق من المعيشة المتعارف عليه في مجتمعه (بن إبراهيم، 2002م، ص12، عبد القادر، 1409هـ: 1، دواوي، ، 1996م: 14)، ولا بد من التنبيه أن حد الكفاية هي الأساس في تقدير الرواتب والأجور في المجتمع الإسلامي، الذي تلتزم به مؤسسات الدولة في صرف الرواتب(منصور، 2007:210، عفر، 1988، م: 251)، ولا يقدر الأجر بالثمن، بل العبرة بالكفاية سواء كانت ثمناً أو أكثر(القرطبي، ، ج5، ص149).وللفقهاء آراء مختلفة في تحديد القدر الذي يُعطى للإنسان للبلوغ به درجة الغنى في الاقتصاد الإسلامي؛ فمنهم من يرى إعطائه ما يكفيه وأسرته العمر كله، ومنهم من اقتصر على إعطائه كفاية سنة، لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان يحبس لأهله قوت سنتهم(صحيح البخاري/1006: 5357)"، ومنهم من اقتصر على توفير قوت كل يوم لوحده؛ اعتماداً على زكاة الفطر، وقد كان عمال الدولة في العهد النبوي يأخذون أرزاقهم بقدر كفايتهم، وكان يُدفع إلى كل واحد من عمال الزكاة، إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى، وذلك معتبر بحسب حالهم، فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنياً إذا كان من أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته، فلا يجوز أن يزداد عليه، ومنهم من لا يستغني إلا بمائة دينار فيجوز أن يدفع إليه أكثر منه(الموردي، 2006: 197)". ويؤكد ذلك ما جاء بحق عمال الخراج، فعن المستورد بن شداد \_ رضي الله عنه \_ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً(سنن أبي داود/350: 2945)"، ولا يقتصر توفير حد الكفاية للمسلمين فقط، بل يتعداه ليشمل كافة مواطني الدولة، حيث جاء في كتب الأموال والخراج(أبي يوسف، 1984م: 129، بن سلام، 1986: 46-51) أن عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_، مر برجل يهودي يتسول ليدفع الجزية، فقال عمر: والله ما أنصفناك نأخذ منك شاباً ثم نضيعك شيخاً والله لأعطينك من مال المسلمين.

## 6- مساهمة قطاع الدولة وبيت المال في الاستثمار والإنتاج والاستهلاك:

تتولى الدولة الإسلامية جانباً أساسياً من عمليات الاستثمار لتطوير المجتمع الإسلامي، فهي التي تضع السياسات والخطط العامة(دنيا، 1984: 113) وفق مبدأ الأولويات التي تحقق مقاصد الشريعة، وكذلك تخصص الكثير من موارد بيت المال لإدخال وسائل إنتاج أكثر حداثة، وكذلك

تقوم بعملية استصلاح الأراضي الزراعية(العصيمي، 1994: 228)، وتتدخل الدولة لاستخراج المعادن من باطن الأرض لتسهيل الانتفاع بها(العصيمي، 1994: 358)، وذلك بدوره يؤدي إلى تطوير الاستثمار في جميع القطاعات بدءاً من التصنيع مروراً بقطاع الزراعة والخدمات وغيرها وهذا يؤدي إلى الوصول إلى حالة التوظيف الكامل(أبو إسماعيل، 1979: 653، 676)، كما يؤدي إلى رفع مستوى الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام، وقد قام الخليفة عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ بتخصيص ثلث إيراد مصر لإقامة الجسور والترع وري الأراضي(الجميلي، 2006: 160، وقد نقله عن دنيا: 250)، كما يشير أبو يوسف في كتاب الخراج إلى دور بيت المال في توفير البنية التحتية "وسهم في إصلاح طريق المسلمين" (أبي يوسف، 1984: 83) وتعد عملية الإنتاج ضرورة شرعية وواجب ديني في الدولة الإسلامية، حيث يتوجب الإنتاج لانجاز عمارة الأرض والقيام بالاستخلاف، ويمثل الإنتاج وسيلة لرفع مستوى رفاهية الإنسان وأخلاقه وسموه الروحي(الجميلي، 2006: 130)، ويبحث القطاع الخاص باستمرار عن مجالات الاستثمار التي توفر له الربحية الكافية، فإذا توفرت مشاريع ذات حيوية وحاجة ملحة للاقتصاد القومي، وربحيته منخفضة في نفس الوقت، فإن القطاع الخاص سيحجم عن الدخول فيها، مما يحرم الاقتصاد القومي من توفير تلك السلع، كما أن هناك بعض الأنشطة التي ترتفع درجة المخاطرة فيها أو الأنشطة التي تكون فيها فترة استرداد الاستثمار طويلة نسبياً، أو الأنشطة التي تتعلق بالسيادة والأمن لاقتصاد الدولة، فلا يعقل في هذه الحالة أن تقف الدولة مكتوفة الأيدي أمام اختفاء هذه الأنشطة في أجندة القطاع الخاص، مما يلزمها التدخل في السياسات الاقتصادية والقيام بعمليات التخطيط اللازم لتوفير تلك الأنشطة في الاقتصاد القومي وذلك من خلال توفير الأموال الكافية المتوفرة لبيت المال للاستثمار فيها، أو القيام بتشديد المنشآت الإنتاجية العامة، كما تضطلع الدولة بتطوير وسائل الإنتاج وإدخال الوسائل الأكثر حداثة للمساهمة في تطوير الإنتاج سواء في الصناعة أو الزراعة أو كافة الأنشطة الأخرى.

### المطلب الثالث : قطاع الوقف الإسلامي

**1- تعريف الوقف:** عمل خيري يقصد به التقرب إلى الله \_ عز وجل \_ والإحسان إلى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى، وإنفاق الأموال فيما يحقق أغراضاً دينية أو اجتماعية أو اقتصادية من أغراض النفع العام، وقد اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف .

ويعد تعريف الحنابلة هو أفضل التعريفات(صبري، 2008: 42)، ويرون بأنه ( تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)(ابن قدامة، 1997، ج8: 184)، وقد عد الإمام أبو زهرة \_ رحمه الله \_ أن

## هيكل الاقتصاد الإسلامي، وأثره في الإنتاج والتوزيع

أجمع تعريف لمعاني الوقف: حبس العين وتسييل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها" ( أبو زهرة، 2005: 44)، وقوام هذا التعريف هو حبس العين التي لا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة أو بالميراث، أما المنفعة أو الغلة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين (الكبيسي، 1977، ج1: 88).

### 2- مشروعية الوقف في الإسلام:

والوقف قرابة من القرب، مندوب فعله دللت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم (صبري، 2008: 44: 76)، يقول الحق \_تبارك وتعالى\_ {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم} (آل عمران: 92)، أما السنة، فمنها الحديث الذي يعده الحافظ ابن حجر أصل في مشروعية الوقف (ابن حجر، دون، ج 5: 402) "عن ابن عمر \_ رضي الله عنه \_ ما أن عمراً أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال يا رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً خيراً منه، فما تأمرني؟ فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث، قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول (صحيح البخاري/511: 2772).

وعمل الصحابة بالوقف، وأجمعوا على مشروعيته كما نقل ذلك أهل العلم " أن جابراً \_ رضي الله عنه \_ قال ( لم يكن أحد من أصحاب النبي \_ صلى الله عليه وسلم \_ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً) ابن قدامة ، 1997، ج 8 : 186).

وقال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الإمام الترمذي قوله: ( لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأراضي، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس) (ابن حجر، ج 5، 383، صبري، 2008: 58)، وتلعب مؤسسة الوقف دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، وقد تحملت الأوقاف تمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية للمجتمع فكان للوقف على الشؤون التعليمية والصحية الأثر الواضح في تخفيف العبء على الموازنات العامة (العمر، 2005: 54) لهذه الدول، وقد اهتم المسلمون بالوقف امتثالاً لتوجيهات الرسول \_ صلى الله عليه وسلم \_، وكذلك فعل الصحابة وتابعيهم.

ويتفق الباحثان مع الرأي القائل أن الوقف هو قطاع رابع في التصنيف الاقتصادي (قحف، 1997: 421)، تكمن أهميته في المشاركة والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي وقيام الفرد إلى جانب

الدولة بالمساهمة في بناء واستقرار المجتمع الإسلامي، وتظهر تلك الأهمية بلا شك حين تعجز الموارد الحكومية عن الوفاء بسد حاجة المجتمع من المصالح الحيوية .

### 3-أنواع الوقف

يُستدل مما ذكره الفقهاء من صور الوقف أنه يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام، هي:

الأول: الوقف الخيري أو "الوقف العام" وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصاً معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك (صبري، 2008: 91).

الثاني: الوقف الأهلي أو "الخاص": وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، أو العائلي، وهو تخصيص ريع للواقف أو لأبائه ثم لأولاده ثم إلى جهة برّ لا تنقطع (1).

الثالث: الوقف المشترك وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معاً، جاء في المغني: (وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين : نصفين، أو أثلاثاً، أو كيفما شاء، جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم) ( أبو الهول، 2009: 12).

### 4- مؤسسات قطاع الوقف:

يحافظ الوقف إلى الوقت الحاضر على نفسه ركناً أساسياً في الهيكل الاقتصادي الإسلامي، بالإضافة إلى كونه مصدراً لتمويل قطاعات حيوية في الاقتصاد القومي للمجتمع الإسلامي والتي يمكن النظر إليها كمؤسسات لهذا القطاع، ومن أهمها (صبري، 2008: 81) :

(1) مؤسسات دور العبادة والمساجد، والدعوة، ودور تحفيظ القرآن الكريم (صبري، 2008: 431)،

(2) مؤسسات النشاط التعليمي والبحث العلمي، وبناء المدارس، والمكتبات (صبري، 2008: 440)، وتشبيد المعاهد والكليات، ورعاية المحاضر والكتاتيب، ورعاية المنتسبين لقطاع التعليم وتأمين الحاجات الضرورية لمنسوبيه كالسكن، والملبس، والغذاء، والرعاية الصحية، والتعليم، وأهمها المدارس الوقفية المنتشرة في سائر أنحاء العالم الإسلامي وعلى رأسها تلك المساجد والجوامع التي أضحت منارات للعلم وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، والأزهر الشريف في مصر، والقرويين في المغرب، والزيتونة في تونس.

(3) مؤسسات القطاع الصحي (صبري، 2008: 479) والرعاية الصحية ويعد هذا الغرض من

(<sup>1</sup>) يطلق عليه في بعض الدول الوقف المعقب، عبد العزيز، 2003، ص 14



## هيكل الاقتصاد الإسلامي، وأثره في الإنتاج والتوزيع

أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعاً كثيرة، مثل: بناء المستشفيات والمصحات، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية، كالكيمياء والصيدلة.

(4) مؤسسات الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين وأبناء السبيل في المجتمع الإسلامي، كما تعدت منافع الوقف لتشمل أغراضاً شتى كإعارة المكفوفين والمقعدين والمعتوهين، بل عرف الوقف في هذا المجال أنواعاً خاصة مثل أوقاف تحرير وإعتاق الأسرى، ومساعدة المنقطعين والغرباء،

(5) مؤسسات أمن المجتمع والدفاع عن حياض الأمة (صبري، 2008: 85) كتمويل الأوقاف لبناء الأسوار، وعمل الخنادق وغير ذلك، ولعل الدليل على ذلك ما فعله خالد بن الوليد حينما وقف أذراعه وأعتاده في سبيل الله، فقد روى أبو هريرة \_ رضي الله عنه \_ أن رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ بعث عمرًا على الصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله \_ صلى الله عليه وسلم \_ فقال الرسول \_ صلى الله عليه وسلم \_ (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله) (صحيح البخاري/273: 1468. صحيح مسلم/447: 983)، وقد سار على هذا النهج الصحابة الكرام والتابعون ومن تبعهم بإحسان من العلماء والحكام وذوي اليسار في الأمة.

(6) مؤسسات البنية الأساسية: كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور (دنيا، 1415هـ: 128، صبري، 2008: 459)، وآبار الشرب، مثل: بئر زمزم، آبار المسجد الأقصى المبارك، وبئر رومة في المدينة المنورة التي وقفها عثمان \_ رضي الله عنه \_.

(7) مؤسسات الاستثمار والتنمية الاقتصادية (الكتاني، 2008: 3)، وتشمل عمليات الاستثمار العقاري في أراضي الوقف، واستثمار أموال الوقف في الإنتاج والاستثمار في قطاع البنوك الإسلامية .

### 5- مساهمة الوقف الإسلامي في التوزيع العادل للثروات الطبيعية:

عندما يتوجه المسلمون لوقف الأعيان والمنافع، فإنهم بذلك يشتركون في نقل مساهمة الملكية الخاصة في التوزيع العادل للثروات الطبيعية والموارد الاقتصادية إلى الوقف الإسلامي (أبو سعد، 2003: 378)، وهذا قد يكون أحد المقاصد الشرعية للوقف في الإسلام، فإذا كانت الملكية الخاصة تأخذ نصيبها العادل وفق موجبات الكسب من الموارد والثروات وتأخذ الملكية العامة وملكية الدولة وبيت المال نصيبها، فإن الوقف سيمتلك الأراضي والثروات ويمتلك كذلك العقارات والمباني والمنشآت .

وبهذا يكون الاقتصاد الإسلامي قد أعطى لكل قطاع من القطاعات الأربعة المكونة للهيكـل

الاقتصادي حقه في الحصول على الثروات الطبيعية .

#### 7- مساهمة الوقف الإسلامي في توزيع الدخل:

يساهم الوقف الإسلامي في توزيع الدخل (الزرقا، 2006: 5، منصور، 2004: 88: 148) من خلال استثمار العقارات الوقفية وإتاحة الأمر للأخريين للانتفاع بها، كذلك يساهم الوقف في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية، وتوفير فرص العمل، والتخفيف من عجز الموازنة، وتنشيط التجارة الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى التمويل الذاتي للمشاريع وإقامة المرافق الاقتصادية، كما يساهم الوقف الإسلامي في تعزيز المقدره الشرائية للأفراد عن طريق القرض الحسن، والذي يمكن تمويله من خلال ما يعرف بالوقف المؤقت للنقود، ويقدم الوقف الإسلامي للأفراد إشباع حاجاتهم العامة من الصحة والتعليم والأمن والتكافل وكذلك الوصول إلى إشباع السلع الاستهلاكية لمن لا يستطيع الوصول إليها في حال ضعف قدراته المالية على شرائها، كما أن مواطني الدولة الإسلامية الذين انقطع بهم السبل سيجدون مؤسسات الوقف الإسلامي للحصول على المأوى المناسب لهم ولأفراد أسرهم

#### 8- مساهمة الوقف الإسلامي في إعادة توزيع الدخل:

تمنح مؤسسات الوقف الإسلامي الأموال اللازمة لتساهم مع القطاعات الأخرى الخاص والعام والحكومي في إعادة توزيع الدخل والمحاولة للوصول إلى حد الكفاية<sup>(1)</sup> الذي يعني توفير فرص العيش الكريم واللائق لجميع المواطنين، حيث يساهم الوقف الذي أو الأهل في عمليات التكافل الاجتماعي وتقديم العون للفقراء وغير القادرين على الكسب، من حيث تقديم المأوى المناسب لهم، بالإضافة إلى الخدمة الصحية والتعليم الأساسي والتعليم الجامعي، أما الوقف الخيري (علوان، 2007: 87) الذي يشمل جميع جهات الخير ومواطن البر من مساجد ومدارس ودور عجرة، خير مثال على مساهمة الوقف مع الدولة في الضمان الاجتماعي، حيث يعد الوقف الخيري من الصدقات المندوبة التي يستمر خيرها ويتجدد ثوابها إلى ما بعد الموت .

#### 6- مساهمة قطاع الوقف في الاستثمار والإنتاج والاستهلاك:

يمتلك الوقف الإسلامي باستمرار الأراضي والعقارات والأموال اللازمة التي تؤهله لتوفير عناصر الاستثمار والإنتاج الكافي لنمو الاقتصاد وتطوير المجتمع الإسلامي، وأول عناصر

---

<sup>(1)</sup> يختلف مفهوم حد الكفاية المطلوب تحقيقه في الاقتصاد الإسلامي الذي يعني الوصول إلى مستوى مناسب ولائق من العيش الكريم، عن مفهوم حد الكفاف في الاقتصاديات المعاصرة الذي يعني المستوى الذي يحافظ على الفرد من الهلاك،، الزحيلي، 2004، ج5، ص400، ج8، ص197، وكذلك انظر البعلي، ص40

## هيكل الاقتصاد الإسلامي، وأثره في الإنتاج والتوزيع

الاستثمار هي الأرض والتي تتوفر بكثرة لدى مؤسسات الوقف الإسلامي، حيث يحتاج ذلك العنصر المهم كافة القطاعات الاقتصادية من زراعة وصناعة وخدمات تعليمية وغيرها، بالإضافة إلى امتلاك الوقف أموالاً كافية سواء من إيراداته الذاتية المتولدة من أنشطته، أو من خلال ما يعرف بالوقف المؤقت للنقود (الزرقا، 2006: 148)، ومن الممكن أن يساهم الوقف الإسلامي بهذه الأصول كمستثمر في النشاط الاقتصادي، مع القطاع الخاص أو الدولة، أو أن يقوم الوقف بمفرده بإقامة النشاط الإنتاجي وتمويله كاملاً، وفي تلك الحالة يستطيع الوقف المساهمة في ترشيد الاستهلاك بضح السلع الأساسية في السوق، التي يحتاجها المجتمع دون التوجه للسلع الكمالية .

### الخاتمة :

#### نتائج الدراسة :

- 1- يلاحظ ندرة الدراسات التي تغطي الهيكل الاقتصادي العام للمجتمع الإسلامي.
- 2- لا تغطي الدراسات علاقات التشابك بين قطاعات الهيكل الاقتصادي في إطار من الحسابات القومية داخل القطر الإسلامي الواحد وفي الدول الإسلامية مجتمعة .
- 3- يلاحظ التراجع النسبي لدور الوقف في الاقتصاديات الإسلامية، وضعف المبادرات الهادفة إلى تفعيله.
- 4- يلاحظ ضعف الشفافية الخاصة بإدارات الوقف، وعدم الإعلان عن أرصده وحساباته .
- 5- يلاحظ ضعف الاستثمار الوقفي في قطاع البنوك الإسلامية، مما يحد من قدرة الوقف على تنمية رصيده وزيادة ثرواته، كما يؤدي إلى غياب دوره الريادي في الإنتاج والتنمية الاقتصادية.
- 6- لا يوجد ربط في المفهوم بين الملكية وسريان دورها في الاقتصاد القومي وفق آليات واضحة.
- 7- غياب الإطار القانوني، والسياسات الحكومية الموحدة تجاه الملكية العامة من ناحية، والوقف الإسلامي من ناحية ثانية ويتم الاكتفاء بالتشريعات الفقهية لتنظيم الأمر .

#### 2- توصيات الدراسة :

- 1- تفعيل الدراسات الكلية في الاقتصاد الإسلامي التي تهتم بالبنیان والهيكل الاقتصادي، والذي من شأنه تحسين التخطيط ورسم السياسات في الاقتصاد الإسلامي .
- 2- وضع إطار للحسابات القومية بين الأقطار الإسلامية، الذي يظهر التشابك في العلاقات الاقتصادية القطاعية، ليخدم التقسيم القطاعي بين الملكيات الأربعة.
- 3- التركيز على المفاهيم الخاصة بالملكية وأنواعها والفصل بدقة بينها في الدراسات التي تغطي

علم الاقتصاد الإسلامي.

- 4- زيادة الاهتمام بالوقف الإسلامي كأحد القطاعات الرئيسية في الهيكل الاقتصادي الإسلامي، ودراسة تجارب الدول الأخرى غير الإسلامية في الوقف والعمل الخيري للاستفادة في تعميمها على الوقف بما لا يخالف الشرع الحنيف.
- 5- تركيز جهود جهات العمل الخيري وتوحيدها في إطار بنك مركزي للوقف الإسلامي على صعيد الدولة الإسلامية الواحدة للوصول إلى البنك العالمي للوقف الإسلامي .
- 6- العمل على ربط نظرية الملكية في الإسلام مع الدراسات الاقتصادية الكلية والهيكل الاقتصادي
- 7- وضع إطار قانوني وسياسات منظمة لدعم الوقف الإسلامي، بالإضافة لإيجاد السياسات الاقتصادية التشجيعية للأوقاف، إلى جانب تعليمات الفقه الإسلامي.
- 8- تفعيل مؤسسات الزكاة في البلاد الإسلامية، ونشر وتبادل التجارب الناجحة في هذا القطاع الحيوي بين البلدان الإسلامية

### 3- المراجع:

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، راجعه الشيخ عبد العزيز الباز، بيروت، دار المعرفة، بيروت، ط: د.ت
- ابن سلام، أبي عبيد القاسم، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، ط1، 1986م
- ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق الشيخ اللبناني، مكتبة الصفا، 1423هـ، 2002م
- د. أحمد أبو إسماعيل، أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م.
- أبو زهرة، الإمام محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1996م.
- أبو زهرة، الإمام محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، 1425هـ، 2005م
- بدوي(ال)، د. إسماعيل إبراهيم، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي الكويت، 1423هـ، 2002م

## هيكل الاقتصاد الإسلامي، وأثره في الإنتاج والتوزيع

- بعلي(ال)، د. عبد الحميد محمود، الملكية وضوابطها في الإسلام، دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م
- بعلي(ال)، د. عبد الحميد، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، القاهرة، دار السلام، 1412هـ، 1991م.
- بن إبراهيم، القاضي أبي يوسف، يعقوب، كتاب الخراج، دار بوسلامة للطباعة ، تونس، ط1، 1984م
- بن عبد السلام، أبي محمد عز الدين، القواعد الكبرى الموسوم بـ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق د. نزيه حماد، د. عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، 2000م
- خلف، د. فليح حسن، اقتصاديات العالم الإسلامي، عالم الكتب الحديث، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2012م
- خفيف(ال)، أ.علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1406هـ، 1996م.
- خولي(ال)، البهي، الثروة في ظل الإسلام، دار بوسلامة للطباعة والنشر، تونس، ط1، 1984م
- دنيا، د. شوقي، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض، ط1، 1984م.
- زحيلي(ال)، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط4 معدلة، 1425هـ، 2004م.
- زلوم، عبد القديم، الأموال في دولة الخلافة، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1403هـ ، 1983م،
- السيوطي، الامام جلال الدين عبد الرحمن، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403، 1983م
- شحاتة، د. حسين، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، ط1، 1999م.
- صدر(ال)، محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1400هـ، 1980م
- طوبار، د. محمود سمير، الاقتصاد الكلي، تحليل وسياسة، شرقاوي للطباعة والنشر، القاهرة، 1994م.
- عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط5، 1433هـ، 2012م

#### أ.د محمد مقداد و.د. أحمد عكاشة

- علوان، د. عبد الله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، 1428هـ، 2007م.
- عفر، د. محمد عبد المنعم، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، المجلد الثاني، بنك فيصل الإسلامي، نيكوسيا، ط1، 1408هـ، 1988م
- عوضي(ال)، د. رفعت السيد، في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات، التوزيع، الاستثمار، النظام المالي، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ع24، ط1، 1410هـ،
- فنجري(ال)، د. محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1990م
- قحف، د. منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، 2004م
- قرطبي(ال)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، المسمى تفسير القرطبي، دار البيان العربي، ط1، 1429هـ، 2008م،
- لطفي، د. علي، التنمية الاقتصادية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1991م
- محجوب(ال)، د. رفعت، الاقتصاد السياسي، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص126
- مشهور، د. أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991م .
- مصري(ال)، رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 1409هـ، 1989م
- منصور، د. سليم، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م

#### رسائل الماجستير والدكتوراه

- بار(ال)، عبد الله علي، ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الاقتصادي، (دكتوراه غير منشورة) جامعة أم القرى، 1404هـ، 1984م
- بنا(ال)، د. محمد علي، القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة، (دكتوراه) دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ، 2006م
- جرف(ال)، محمد مكي سعدو، اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي، (دكتوراه غير منشورة)، جامعة أم القرى، 1409هـ، 1989م
- جميلي(ال)، د. باسم، سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة، (دكتوراه)، دار الكتب العلمية،

## هيكل الاقتصاد الإسلامي، وأثره في الإنتاج والتوزيع

- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م،
- خطيب(ال)، تحويل الملكية العامة الى ملكية خاصة، (ماجستير غير منشورة)، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1421هـ، 2001م
- دباغ(ال)، أيمن مصطفى حسين، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي، (دكتوراه غير منشورة)، الجامعة الأردنية، حزيران 2003م
- دنيا، د. شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، (دكتوراه) مؤسسة الرسالة، ط1، 1404هـ، 1984م
- شريف(ال)، عبد الله فراج، مقومات التنمية الاقتصادية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، (ماجستير غير منشورة)، جامعة أم القرى، 1403هـ، 1983م
- صبري، د. عكرمة، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، (دكتوراه) دار النفائس، عمان، ط1، 2008م
- عبادي(ال)، د. عبد السلام داوود، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها، (دكتوراه) مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2000م .
- عصيمي(ال)، د. فهد حمود، خطة الدولة في موارد الإنتاج، (دكتوراه)، دار النشر الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، 1414هـ، 1994م،
- كفرأوي(ال)، د. عوف، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، دراسة مقارنة، (دكتوراه)، مؤسسة شباب الجامعة، 1409هـ، 1989م .
- نعمان، أفكري أحمد، النظرية الاقتصادية في الإسلام(ماجستير)، دار القلم، دبي، ط1، 1405هـ، 1985م
- يونس، د. عبد الله مختار، الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، (دكتوراه)، مؤسسة شباب الجامعة، ط1، 1407هـ، 1987م.

### المؤتمرات والندوات :

- أبو الهول، د. محي الدين يعقوب، الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العالمي حول قوانين الأوقاف وإدارتها، وقائع وتطلعات، الذي نظّمته الجامعة العالمية الماليزية، خلال الفترة من 20-22 أكتوبر 2009م، 1-3 ذي القعدة 1430هـ
- أبو سعد، د. محمد محمد شتا، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان وادي النيل، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، نظمها مركز دراسات الوحدة العربية & الأمانة العامة للأوقاف الكويتية ببيروت بين 8-11 أكتوبر 2001م، ط1، مايو 2003م.
- زرقا(ال)، د. محمد أنس، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، بحث مقدم للأوقاف، جامعة أم القرى بمكة، شوال 1427هـ، 2006م،

## أ.د محمد مقداد و د. أحمد عكاشة

- عبد الكريم، د.أنور، الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، ورقة مقدمة إلى الندوة رقم 36، الجمهورية الجزائرية، بعنوان السياسة الاقتصادية في إطار الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1418هـ، 1997م
- عبد العزيز، الدرويش، التجربة الوقفية بالمملكة المغربية، ضمن كتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر، تحرير محمود أحمد مهدي، وقائع ندوات رقم 45، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط1، 1423هـ، 2003م
- كتاني(ال)، د. عمر، الجوانب الاقتصادية للوقف، مشاركة ضمن ملتقى النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة، البنك الإسلامي للتنمية، والمؤسسة الوطنية للأوقاف الكويتية، 16-21 مارس 2008م.
- مغلي، د. محمد البشير، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية مع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية ببيروت بين 8-11 تشرين أول، 2001م، ط1، مايو 2003م،

### الدوريات :

- دنيا، د. شوقي أحمد، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة السادسة، العدد الرابع والعشرون، الرياض، 1415هـ
- رواحنة(ال)، د. علي جمعة ، منهج عمر بن عبد العزيز في الإصلاح الاقتصادي، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، العدد 2 (م2، ع1)، 1427هـ، 2006م
- عمر(ال)، د. أيمن محمد، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر الأعلى، جامعة الكويت، ع60، مج20، السنة 2005م.

### المراجع الأجنبية :

- 1- Thijs ten Raa, **performance measurements in an input-output framework**, Journal of economic structure, April 2012,,,
- 2- Michael M Humavindu, **key sectors of the Namibian economy**, Journal of economic structure, January 2013.
- 3- Makoto Takahashi, " **The public sectors in the national economy**, (24-35)",Public finance in Japan, Edited by Tokue Shibata, university of Tokyo press, second printing, 1986.
- 4- J.G. Palma, **Structuralism**, (316-322), Economic Development, Edited by John Eatwell, and others, The Macmillan Press Limited, 1989.
- 5- Luigi I.Pasinetti, **Structurll change and economic growth**, Cambridge university press, first paperback, 1983 .
- 6- Spiegel, Henry W. **The growth of economic thought**, fifth paper bck edition, U.S.A, 2002.